

2040

من وزير الإقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : حول نسبة الأداء على القيمة المضافة.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 19 نوفمبر 2014.

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم معرفة نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على بعض منتجاتكم ذات صبغة تقليدية مبيّنين أنكم تطبقون حاليا نسبة 6%، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفقرة 2-III من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع منتجات الصناعات التقليدية المحلية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6%. هذا ويستوجب تطبيق هذه النسبة توفّر خاصة الشروط التالية :

- أن يكون النشاط مدرجا ضمن قائمة فروع الصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفّر الكفاءة المهنية،

- أن يعتمد النشاط أساسا على العمل اليدوي،

- أن تكون بحوزة الممثل القانوني أو المسؤول الفني للشركة البطاقة المهنية للحرفيين المسلمة من قبل سلطة الإشراف على القطاع.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة عدم توفّر أي من الشروط المذكورة أعلاه يستوجب الأداء على القيمة المضافة على منتجاتكم بنسبة 18% بصرف النظر عن صبغتها التقليدية.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي